

## صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة

الدكتور بن عومر محمد الصالح

أستاذ محاضر (ب) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية - أدرار.

### Résumé:

### ملخص باللغة العربية:

L'emprisonnement d'un conjoint qui ne paie pas la pension alimentaire n'est pas une solution au problème, mais que cela peut priver les enfants qui prennent soin d'eux. Est-ce que la responsabilité des ours de l'Etat envers ces circonstances de la famille qu'il était en prison? Le législateur algérien a répondu à ces circonstances la délivrance problématique par la loi n° 15/01 portant création d'un fonds de la pension alimentaire, qui a limitée le bénéficiaire ou le créancier de la pension alimentaire dans l'enfant sur lesquels s'exerce le droit de garde et la femme divorcée.

Le bénéficiaire ou le créancier de la pension alimentaire doit répondre aux conditions obtenues par le Fonds, et dans ce cas la les services compétent (DAS) ordonnent le versement des redevances financières au bénéficiaires, dans un délai de 25 jours, à compter de la date de notification de l'ordonnance. Les montants des pensions alimentaires recouvrées des débiteurs.

إن الزج بالزوج الذي لا يدفع النفقة لزوجته أو أبنائه في السجن لا يُعد حل لمشكل عدم تسديد النفقة. فمن سيتكفل بهاته الأسرة بعده ؟ وهل تتحمل الدولة مسؤوليتها تجاه هاته الأسرة فترة تواجده في السجن؟ لقد أجاب المشرع عن هذه الإشكالية بصدر القانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة. الذي حدد المستفيد من النفقة في الطفل المشمول بالحضانة، والمرأة المطلقة.

فعلى الدائن بالنفقة أن تتوافر فيه شروط الحصول عليها من قبل الصندوق، ليقوم بعدها بالإجراءات القانونية. وإذا توافرت هذه الشروط يقوم المدير الولائي لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على اعتباره الأمر بالصرف، بصرف مستحقات النفقة للدائن بها في ظرف 25 يوم. كما يقوم صندوق النفقة بالرجوع على المدين بالنفقة لاستيفاءها.

### مقدمة:

الأسرة هي الخلية الأساسية التي يستمد منها المجتمع الجزائري مقومات وجوده وعوامل بقائه وعناصر قوته، لذلك وَجِبَ الاهتمام بالأسرة وإحاطتها بكل ما يحافظ على كيانها وخصائصها الذاتية، ذلك أن حماية الأسرة هي حماية المجتمع كله.

ولا يتحقق ذلك إلا بإخضاعها لنظام قانوني واجتماعي يجعلها في منأى عن المنازعات الحادة التي تهدم بنيانها، وتشل دورها. ولقد نصت م 1 من قانون الأسرة على أنه: "تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون". كما عرفت م 2 من نفس القانون الأسرة بنصها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة".

غير أن الأسرة قد تتعرض نتيجة لعوامل عدة، إلى الإنهيار وهضم الحقوق وبخاصة حقوق الزوجة والطفل (النفقة، الحضانة، مسكن الزوجية، أموال الزوجة) وذلك بسبب الخلافات التي تنشأ بين الزوجين، فتحول الوئام الأسري إلى نزاع حقيقي أمام المحاكم.

وإذا كانت القواعد الموضوعية ضمن قانون الأسرة هي التي تنظم وتبين المركز القانوني لكل فرد من أفراد الأسرة، فإن القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي التي تبين لنا كيفية المطالبة بالحقوق والمحافظة على المراكز القانونية. وهذا قصور وفراغ تشريعي يجب سده من طرف المشرع الجزائري، ذلك أن المسائل الخاصة بالأسرة يجب أن تكون لها إجراءات خاصة بها، وذلك نظراً للخصوصية التي تتميز بها الأسرة.

ونظراً للارتفاع المذهل الذي تعرفه نسبة الطلاق والخلع في المجتمع الجزائري<sup>1</sup>، وما ينجر عنها من مشاكل تعود بالسلب على المرأة المطلقة والأبناء القصر

<sup>1</sup> كشف أحدث تقرير للديوان الوطني للإحصائيات عن تسجيل ارتفاع قوي في حالات الطلاق في الجزائر في الفترة بين 2005 و 2013، وكشف الديوان عن تسجيل 57461 حالة طلاق خلال سنة 2013، وهو ما يظهر ارتفاعاً بحجم 26440 حالة بين 2005 و 2013؛ أي ما يعادل 85.2 % خلال فترة القياس. وقال الديوان إن المعدل الخام للطلاق المعروف كحاصل قسمة عدد حالات الطلاق خلال سنة على متوسط عدد السكان لنفس السنة، قد ارتفع من 0.94 % إلى 1.5 % خلال الفترة المرجعية.

بالخصوص تتعلق غالباً بمسألة الحضانة، ومسكن ممارسة الحضانة، والنفقة. هاته الأخيرة التي غالباً ما يتلدد المدين بها في دفعها، وبالتالي يجد الدائن بها نفسه محروماً منها؛ لأن المشرع الجزائري أعطى حلاً سلبياً في هذه الحالة، وذلك بتجريمه لسلوك الممتنع عن أداء النفقة، وذلك بحسبه طبقاً للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وهو أمر يتناقض والمبادئ التي يهدف إليها المشرع في حفظ تماسك الأسرة الجزائرية. فالزج بالزوج الذي لا يدفع النفقة لزوجته أو أبنائه في السجن لا يُعد حل لمشكل عدم تسديد النفقة، فمن سيتكفل بهذه الأسرة بعده ؟ هل تتحمل الدولة مسؤوليتها تجاه هذه الأسرة فترة تواجده في السجن ؟

وأمام تنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء، بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية للرفع من معاناة الدائنين بالنفقة، وبالفعل لقد أصدر المشرع عدة قوانين وتنظيمات ترمي إلى إنشاء صندوق يضمن تسديد النفقة للدائن بها وفق شروط وضوابط يحددها قانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

وعليه ستنحصر إشكاليتنا حول ماهية النفقة، وما مدى نجاعة صندوق النفقة في ضمان إيفائها للدائنين بها. فهل النفقة التي جاء بها المشرع في قانون الأسرة هي نفسها التي جاء بها قانون 01/15 ؟ وما هي الشروط والإجراءات القانونية التي يتوجب على الدائن بالنفقة القيام بها ؟ وهل هي بسيطة أم معقدة ؟ وفي حالة تسديد النفقة من قبل الصندوق كيف يمكن له الرجوع على المدين بها ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية سنحاول إعطاء تحليل أكاديمي للقانون 01/15 منتهجين في ذلك المنهج التحليلي، ومن أجل ذلك سنرجع لعدة قوانين تتعلق بقانون

وأضاف الديوان أن معدل الطلاق المعروف كحاصل قسمة عدد حالات الطلاق في سنة على عدد حالات الزواج لنفس السنة فقد أنتقل من 11.1 % إلى 14.81 % خلال نفس الفترة. وسجلت الجزائر 57461 حالة طلاق، عام 2014 و54985 حالة في 2013 و54826 حالة في 2012، مقابل 387947 زواج و371280 و369031 حالة زواج على التوالي خلال سنوات المقارنة. انظر <http://aljazairalyoum.com>، أطلع عليه بتاريخ: 19 جويلية 2016.

الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وبعض أحكام القضاء.

ولدراسة الموضوع ارتأينا تقسيم خطة هذا العمل إلى ثلاث مباحث، خصصنا الأول منها لماهية النفقة، أما الثاني فلجنة عدم تسديد النفقة، والثالث لكيفية الإستفادة من صندوق النفقة، وبيان ذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول: ماهية النفقة.

ونتناول مفهوم النفقة في مطلب أول، ثم نبين كيفية تقديرها في مطلب ثانٍ

### المطلب الأول: مفهوم النفقة.

وردت أحكام النفقة ككل في الباب الثالث من الكتاب الأول الثالث، وهذا في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة.

#### 1. تعريف النفقة لغة:

النفقة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات. وهي في الاصطلاح الشرعي، ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج<sup>1</sup>.

أما قانون الأسرة<sup>2</sup> فلم يعرف النفقة بينما عدد مشتملاتها في المادة 78 منه حيث تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وقد أحسن المشرع حينما ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مشتملات النفقة طبقاً لعرف كل منطقة في الجزائر.

1 بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج 1، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص: 340.

2 القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ونفس الأمر بالنسبة لقانون 01/15 فهو أيضاً لم يعرف النفقة أين اكتفى بتحديد مستحقيها فقط<sup>1</sup>.

## 2. دليل وجوبها:

ثبت وجوب نفقة الزوجية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. أما من الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>2</sup>. وأما السنة فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة تقيد وجوب النفقة منها:

- ما روى من أن النبي عليه السلام قال في خطبته بعرفة في حجة الوداع (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>3</sup>، وفي رواية (نفقتهن) بدلاً من (رزقهن).
  - ما روى من أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ قال (يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسا، ولا يهجرها في المبيت، ولا يضربها ولا يقبح)<sup>4</sup>.
  - ما روى من أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله "إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذ منه وهو لا يعلم، فقال عليه السلام: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). فلو لم تكن النفقة واجبة على الزوج لما أمرها النبي عليه السلام بأن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه وبغير علمه ما يكفيها بالمعروف إذ لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس بدون حق .
- أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة في كل العصور من عصر الرسول عليه السلام حتى الآن، على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولم يخالف ذلك أحد<sup>1</sup>.

1 قانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج. ر عدد 1.

2 سورة البقرة، الآية 233.

3 رواه مسلم.

4 الامام أبوبكر مسعود بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص: 16.

### المطلب الثاني: تقدير النفقة.

بخصوص تقدير النفقة الزوجية نصت م 79 من قانون الأسرة على أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، ونستخلص من النص أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد أو تقدير النفقة الزوجية وينبغي عليه أن يراعي في ذلك ظروف الزوجين وكذلك مستوى المعيشة الساري به العمل في البلاد، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1986/02/10 على أنه: "تقدير النفقة هو أمر موكل إلى قاض الموضوع على أساس إمكانيات الزوج المادية والاجتماعية بعد مراعاة العادة والعرف والأسعار الجارية في البلد"<sup>2</sup>، وأن تاريخ سريان النفقة في هذه الحالة يبدأ من يوم رفع الدعوى م 80 من قانون الأسرة، غير أنه يمكن للقاضي أن يحكم بها بناءً على بيئة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

### المبحث الثاني: جنحة الامتناع عن دفع النفقة.

تنص المادة 331 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال، ودون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضاً بالحكم في الجنب المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حداً للمتابعة الجزائية".

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 342.

2 المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم 39394، النشرة القضائية، العدد 44، ص: 151.

فانطلاقاً من هذا النص يتبين لنا أن هذه الجريمة تتكون من ثلاث أركان، الركن المادي، وجود حكم قضائي يقضي بدفع النفقة المقررة، والركن المعنوي، الأمر الذي سنعالجه في المطلب الأول.

**المطلب الأول: أركان الجنبعة.**

وسيتيم فيه التطرق للركن المادي في الفرع الأول، ثم لصدور الحكم القضائي في الفرع الثاني، وصولاً للركن المعنوي في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: الركن المادي.**

يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

**1- عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به:** وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ، ويكون هذا الدين ناتجاً عن رابطة عائلية قائمة، أو منحلة. وهذا ما قرره المحكمة العليا في اجتهادها أين قررت بأنه: "يعاقب كل من إمتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته، سواء كان الدين ناتجاً عن رابطة عائلية قائمة أو ناتج عن فك الرابطة الزوجية"<sup>1</sup>.

كما لا يعتد بالإعسار الناتج عن سوء السلوك، طبقاً لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات، حيث أكدت على ذلك المحكمة العليا وقد قضت بما يلي: "من المقرر قانوناً أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتثال للعمل لا يعتبر عذراً مقبولاً لعدم تسديد نفقة الزوجة، و ن ثم فإن النعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة واعترافه بمطالبته و دم تسديده لافتقار القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"<sup>2</sup>.

1 المحكمة العليا، غ، ج. 1993/11/23، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، 1993، العدد 2، ص: 282.

2 المحكمة العليا، غ، ج. 1993/01/23، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، 1993، العدد 3.

ويُضاف إلى هذا، أن يكون عقد الزواج عقد رسمي وفقاً للمادة 18 ق.أ، وفي حالة الزواج العرفي يتوجب تثبيته طبقاً للمادة 22 من قانون الأسرة.

**2- إنقضاء مهلة شهرين:** ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة بـ: 20 يوم بواسطة محضر الزام الدفع، وفي هذا الخصوص قضت محكمة أدرار بأنه: "من أركان جنحة عدم تسديد النفقة المقصودة بالمادة 331 من قانون العقوبات مرور المدة القانونية للالتزام بالدفع وهي مدة الشهرين من تاريخ الامتناع عن الوفاء بنفقة محكوم بها قضاءً، والحال أن المدة القانونية لم تبلغ نصابها فلا وجود لمحضر الامتناع بالملف، وعليه يتعين القول أن ركن الجريمة منعدم في قضية الحال، وبالتالي تبرئة ساحة المتهم من الجنحة المنسوبة له"<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: صدور حكم قضائي.

إشترط وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد، ويشترط أن يكون الحكم نافذاً، ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية<sup>2</sup>، فمفهوم الحكم القضائي في الدعاوى المتعلقة بالنفقة له مفهوم واسع يشمل على عدة أحكام، منها الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد<sup>3</sup>، أو وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية<sup>4</sup>. وفي هذا قضت المحكمة العليا: "ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي

1 محكمة أدرار، قسم الجنح، حكم بتاريخ 2014/10/02، ملف رقم 03315/14، غير منشور.

2 بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص: 24.

3 عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات انسيكلوبيديا ENCYCLOPEDIA، بن عكنون الجزائر، بدون سنة، ص: 597 وما بعدها.

4 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 245؛ ومنصوري المبروك، الجرائم الماسة

يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع، مما يتعين نقض وإبطال قرارهم المنتقد<sup>1</sup>.

يشترط كذلك حصول التبليغ حسب الشروط المقررة قانوناً، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها "أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق.ع الحكم جزائياً بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بُلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بذلك يعد خرقاً للقانون"<sup>2</sup>.

كما يتوجب في طالب النفقة أن يتقدم بشكوى، حيث قيد المشرع حركة النيابة العامة في العديد من الجرائم، نظراً لما تتمتع به مؤسسة الأسرة من خصوصيات بين أفرادها<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع وهنا سوء النية مفترض، أي لمجرد الامتناع يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة، فالقصد الجنائي يراد به انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك<sup>4</sup>.

بالأسرة في القوانين المغربية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013/2014، ص: 201.

1 المحكمة العليا، غ، ج. 1995/04/16، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، 1995، العدد 2.

2 المجلس الأعلى، غ، ج. 1982/11/23، ملف رقم 137233، المجلة القضائية، 1989، العدد 1، ص: 325.

3 نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 246.

4 منصور المبروك، المرجع السابق، ص: 216.

غير أن هذه القرينة بسيطة (سوء النية المفترضة)، يمكن للمتهم (المدين بالنفقة) إثبات عكس ذلك، وهذا ما قضت به المحكمة العليا: "من المقرر قانوناً أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمداً ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءً لإعالة أسرته ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات المتابعة.

#### 1. الاختصاص:

خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة، وذلك من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفق.

#### 2. المتابعة:

تطبيقاً لأحكام المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية:

- الحكم القاضي بالنفقة؛
  - محضر إلزام بالدفع؛
  - محضر يثبت الإمتناع عن دفع النفقة.
- وعلى هذا الأساس قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1991/01/23 على الشروط الخاصة برفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة، وهي على النحو التالي :

- ضرورة الحصول على حكم مدني صادر عن محكمة شخصية بدفع النفقة؛
- أن يبلغ الحكم إلى الزوج ويمتنع رغم ذلك عن تنفيذه على أساس تقرير محضر قضائي؛

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غ، ج. 1995/04/16، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، 1995، العدد 2.

- أن يصبح هذا الحكم حائز على قوة الشيء المحكوم فيه؛
  - أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقرره أثناء الزواج.
- وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1.000 دج (يمكن استرجاعه بعد نهاية القضية) يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة، ويستدعى المتهم لهذه الجلسة المحددة. وتاريخ الجلسة المحدد يقع ما يلي:
- في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملاً أو جزء منها في غالب الأحيان: إذا المتهم دفع بأنه يدفع النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمُحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع. وإن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه، يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة، ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته.
  - في حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه، فهنا تتوكل له المحكمة الدعوى وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم من عدم دفع النفقة.
  - في حالة عدم حضور المتهم: في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم، مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض. ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه بتنفيذ أمر بالقبض وتحديد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس، وهنا يكون النقاش في الجنحة طبقاً للاحتمال الأول أو الثاني؛ أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقاً.

### 3. الصفح:

طبقاً للتعديل الجديد يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع، وهنا يتم وقف المتابعة كلياً بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية طبقاً للمادة 331 ق.ع،

ويضع الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حداً للمتابعة الجزائية، وبالتالي يتوجب أن يكون الصفح بعد دفع مبالغ النفقة.

وهنا المشرع فتح باباً آخر للتأويل على نصه على الصفح، فقد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه، وإلا فلن يقوم بإرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة، أو يمنحها أمل إعادة الزواج بها في قضايا الطلاق. وبهذا الخصوص قضت محكمة أدرار: "بأنه طبقاً للمادة 331 ق.ع يضع صفح الضحية بعد دفع مبالغ النفقة حداً للمتابعة الجزائية. والحال أن المتهم دفع مبالغ النفقة كما تؤكد تصريحات الضحية التي تنازلت بالجلسة عن الشكوى، مما يتعين معه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقاً للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>1</sup>.

**ملاحظات الباحث حول المادة 331 ق.ع:** لقد عرفت المادة 20 من القانون 04/05<sup>2</sup> العائلة بأنها: "الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين". فلكل فرد من هؤلاء الأفراد وظيفة معينة في بناء الأسرة كنظام اجتماعي، وتحدد هذه الوظيفة دوراً يجب القيام به لاكتمال عناصر بناء الأسرة. فإن انقضى هذا الدور انعكس على الأدوار الاجتماعية سلباً<sup>3</sup>.

الأمر الذي قد يترتب عليه نشأة الأبناء نشأة غير طبيعية، تخلق لديهم ميولاً نحو الجريمة والجنوح، خاصةً ونحن نعلم أن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، فهي تتكرر كلما تكرر ركنها المادي، وفي هذا قضت المحكمة العليا: "إن جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة وعليه إن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده، لهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.

1 محكمة أدرار، قسم الجench، حكم بتاريخ 2014/10/02، ملف رقم 103316/14، غير منشور.

2 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الصادر في 06 فبراير 2005.

3 بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص: 24.

لهذا فإن أحكام المادتين 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة وبقي هكذا في رباط التهمة<sup>1</sup>.

فانطلاقاً من المبدأ الدستوري المتمثل في ضمان الدولة حماية الأسرة والمحافظة عليها فإن عقوبة سلب حرية الزوج أو الأب الممتنع عن دفع النفقة في غير محلها، فكم من أسر جزائرية ستتحل جراء الزج بالمدين بالنفقة في السجن، وكم من الأبناء سيشردون بتفكك الأسرة، جراء غياب المسؤول الأول (القوامة).

وعليه تدخلت الدولة لتحل محل المدين بالنفقة في بعض الحالات ضمن قانون 01/15. ثم تعود عليه للمطالبة بدينها مستعملة شتى أنواع السلطات التي تتميز بها (على غرار بعض التجارب العربية في هذا المجال<sup>2</sup>)، وفق مبدأ حوالة الدين المنصوص عليه في القانون المدني (م 251-257). وبهذا نحافظ على تماسك الأسرة من هفوات قد تكون عابرة فقط.

### المبحث الثالث: كيفية الاستفادة من صندوق النفقة.

وستتطرق في هذا المبحث لشروط طالب النفقة في المطلب الأول، ثم لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: شروط طالب النفقة.

طبقاً لنص المادة 2 من قانون 01/15 والتي تنص: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- 1 المحكمة العليا، غ، ج. 1982/06/01، ملف رقم 23000، نشرة القضاة، 1987، ص: 49.
- 2 أحدث المشرع التونسي صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بموجب القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 حيث يتولى الصندوق تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقات ولأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام بآلة متعلقة بالنفقة، وتعذر تنفيذها لتلدد المدين، ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها كل شهر في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية، وذلك بواسطة حوالات بريدية. وبالرجوع للقانون التونسي نجده أكثر تفصيلاً عن القانون الجزائري في هذا الخصوص.

## - النفقة:

النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

## - المستحقات المالية:

المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقاً لتعريفها المحدد أعلاه،

## - المستفيد أو الدائن بالنفقة:

الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع حدد على سبيل الحصر حالات الاستفادة من النفقة من الصندوق.

## 1- الطفل أو الأطفال المشمول بالحضانة بعد طلاق الوالدين:

فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة طبقاً للمادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15<sup>1</sup>. سواء كان ذكر أم أنثى. المهم أن يكون الطفل نتاج زواج رسمي طبقاً للمادة 18 من قانون الأسرة.

ويقصد بالطلاق المعنى الموسع له طبقاً للمادة 48 من قانون الأسرة فيشمل بذلك الطلاق والتطليق والخلع، ويُشترط كذلك صدور حكم نهائي يقضي بالطلاق والحضانة<sup>2</sup>.

2- النفقة الوقتية المحكوم بها لصالح الطفل: أثناء سيرورة إجراءات الطلاق أو التطليق أو الخلع. حيث يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب

1 قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39.

2 تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص: 139.

أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة<sup>1</sup> وخاصة ما تعلق منها بالنفقة، وهذا وفقاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة<sup>2</sup>.

**3- المرأة المطلقة:** غير أن المشرع هنا على عكس الطفل لم يمنح المرأة حق الإستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة طبقاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة، والأمر الذي يوضح هذا هو الفقرة الرابعة من المادة 2 من قانون الأسرة والتي تتضمن أن الدائن بالنفقة أو المستفيد هو الطفل المحضون ممثل من قبل المرأة الحاضنة، و هذه الأخيرة قد تكون الأم أو الجدة لأب أو الخالة أو العمة<sup>3</sup>، فالمشرع لم يذكر الأم صراحة، وذكرها في الشرط الثاني من ذات الفقرة أين أشار "وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

ونعتقد أنه جانب الصواب هنا، فقد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق والملكة في هذه الفترة تحتاج إلى نفقة، فكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أحقية المرأة بالاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة أيضاً<sup>4</sup>.

1 بن عومر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة بشار، 2006/2007، ص: 42.

2 عمر زودة، المرجع السابق، ص: 183-184.

3 انظر المادة 64 من قانون الأسرة.

4 لقد أشار الطيب لوح وزير العدل الجزائري إلى أن القانون 01/15 يندرج ضمن مواصلة تجسيد برنامج إصلاح العدالة المتعلق بإثراء المنظومة التشريعية وتكييفها مع المستجدات الوطنية والدولية، مؤكداً أن إنشاء هذا الصندوق سيعود بالفائدة على النساء المطلقات الحاضنات لأطفال ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم بسبب رفض الوالد دفع النفقة أو عجزه عن ذلك. وسيستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي، وتتولى قبض هذه النفقة لصالحه، المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة أي الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة، واعتبر الوزير أن الغاية من إنشاء هذا الصندوق هو حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه بغية ضمان العيش الكريم له وجعله في منأى عن الحاجة، بالإضافة إلى المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة. انظر بيانات المجلس الشعبي الوطني على الموقع التالي: <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/communiques->

4- ويُشترط للإستفادة من الصندوق تعذر دفعها من قبل المدين، سواءً كان عدم الدفع كلي أو جزئي لمبالغ النفقة، مهما كان سبب عدم الأداء<sup>1</sup>.  
لكن يتوجب على المرأة الحاضنة والتي تنوب عن الأطفال المحضونين، أو المرأة المطلقة أن تستصدر محضر عدم التنفيذ من المُحضر القضائي، وحتى لا تتحمل أعباء هذا المحضر يجوز لها طلب المساعدة القضائية طبقاً للمادة 28 من قانون المساعدة القضائية الأمر 57/71<sup>2</sup> حيث نصت المادة 28: تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى :...4- المدعي في مادة النفقة... يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوباً بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه. و يصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام بدون دعوة الأطراف".

#### المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.

يتم التطرق في هذا المطلب لإجراءات تقديم ملف الإستفادة من النفقة في الفرع الأول، ثم للمصالح المختصة بصرف المستحقات المالية في الفرع الثاني.  
الفرع الأول: تقديم الملف إلى القاضي المختص.

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص<sup>3</sup>، مرفقاً بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني<sup>4</sup>.

1 انظر المادة 1/3 من قانون الصندوق 01/15.

2 الأمر رقم 71-57 المؤرخ 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية ج. ر رقم 67، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ: 25 فبراير 2009.

3 طبقاً لنص المادة 2 من قانون 01/15 فإن القاضي المختص هو رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً. ويعود الاختصاص الإقليمي في مواضيع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها. وفقاً لنص المادة 5/426 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في هذا الشأن يُراجع: عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص: 293.

4 انظر المادة 4 من قانون 01/15.

حيث يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الاستقادة وفقاً للنموذج المُعد قانوناً؛
  - نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك؛
  - محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك؛
  - صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطباً عليه<sup>1</sup>.
- وإذا كان طلب الاستقادة يشمل كل من نفقة المرأة المطلقة، ونفقة الطفل المحضون من طرفها، فيقدم ملف واحد للاستقادة من المستحقات المالية للصندوق<sup>2</sup>.
- وبعد إتمام الملف وإيداعه لدى القاضي المختص، يقوم هذا الأخير بالبت فيه بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تلقيه الطلب. غير أننا نرى أن مدة خمسة أيام جد طويلة لخصوصية النفقة بالاستعجال. وبعد إصدار القاضي لأمره في القضية، يتم تبليغه إلى كل من الدائن والمدين والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره<sup>3</sup>.
- وفي حالة الإشكال في التنفيذ حول مستحقات الدائن، يتم إخطار القاضي المختص الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، بموجب أمر ولائي.
- الفرع الثاني: المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية.**

في هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 107/15<sup>4</sup> الذي يُحدد كليات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

1 انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستقادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج. ر عدد: 35.

2 انظر المادة 4 من نفس القرار الوزاري المشترك.

3 انظر المادة 2/5 من قانون 01/15

4 صدر هذا المرسوم طبقاً للمادة 124 من قانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، والمادتين 10 و 11 من قانون 01/15.

فيموجب المادة الثانية منه يُفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 في كتابات الخزينة، بحيث يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمراً ثانوياً بصرف هذا الحساب، وذلك وفق نظرية التفويض المعروفة في القانون الإداري.

وعليه فإن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لكل ولاية هي المصلحة المختصة بصرف المستحقات المالية للطفل أو المرأة المطلقة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، من أين لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لكل ولاية بهاته الأموال لصرفها في هذا الخصوص؟ خاصة والجزائر اليوم تعرف أزمة مالية حادة بسبب انخفاض أسعار النفط في ظل ارتفاع رهيب لمعدلات الطلاق بالجزائر.

وللإجابة عن هذا التساؤل نرجع للمرسوم 107/15 الذي يحدد مداخل صندوق النفقة من مخصصات ميزانية الدولة، ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، ومن الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية والتي تنشأ بموجب القانون، وكذا الهبات والوصايا، ثم من كل الموارد الأخرى<sup>1</sup>. فيتجلى لنا أن المشرع عدد مداخل هذا الصندوق حتى يتسنى للمصالح المختصة تغطية كافة هاته المستحقات، وإن كان الفصل المخصص من قبل ميزانية الدولة هو الجزء الأساسي من هاته المداخل، أما مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها فيتم تحصيلها بواسطة أمين الخزينة للولاية بناءً على أمر بالإيراد تصدره مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية<sup>2</sup>.

وبعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية، يتولى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بصفته الأمر بالصرف، بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر الولائي<sup>3</sup> الذي يصدره

1 انظر المادة 3 من المرسوم 107/15.

2 انظر المادة 9 من القانون 01/15.

3 انظر المادة 6 من القانون 01/15.

القاضي المختص طبقاً للمادة 1/5 من قانون 01/15، ويُلاحظ أن مدة 25 يوماً مدة جد طويلة، على المشرع تدارك الأمر بتقليصها إلى 10 أيام فقط، خاصة في ظل تطور الإدارة الإلكترونية.

هذا، وتستمر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في صرف المستحقات المالية للدائن بها شهرياً إلى حين سقوط حقه في الاستقادة منها<sup>1</sup>، فمثلاً الطفل المشمول بالحضانة يسقط حقه في النفقة ببلوغه سن 10 سنوات إذا كان ذكراً، و19 سنة إذا كان أنثى، وهذا طبقاً للمادة 2 من قانون 01/15، والمادة 65 من قانون 11/84<sup>2</sup>.

وفي حالة أي تغير اجتماعي أو قانوني للدائن بالنفقة من شأنه التأثير على استحقاقها، يتوجب عليه إبلاغ القاضي المختص في أجل 10 أيام من تاريخ حدوثه، وعلى القاضي البت في هذا التغيير بأمر ولائي يبلغ إلى الدائن والمدين بالنفقة وإلى المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره<sup>3</sup>، كحالة وفاة أحد الأطفال المشمولين بالحضانة مثلاً.

#### الخاتمة:

تعد الأسرة أهم مؤسسة في المجتمع، ونظراً لتعدد وتداخل العوامل الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها، يتوجب توفير المزيد من الضمانات والحماية أكثر من ذي قبل، ذلك كونها مُعرضة اليوم للعديد من العوامل التي تسهل انحلالها، وبالتالي انعكس ذلك سلباً على أفرادها -وخاصة الطبقة الهشة الزوجة والأطفال- أولاً، ثم يتحمل عبئ ذلك المجتمع ثانياً.

1 بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، 2013-2014، ص: 114-115.

2 تنص المادة 65 من قانون الأسرة 11/84: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج..."

3 انظر المادة 7 من القانون 01/15.

وبما أن المشرع الجزائري أقر العقوبة من أجل الردع، والإصلاح، فإن هذه الفلسفة يمكن لنا من خلالها المطالبة بتعديل عقوبة المادة 331 من قانون العقوبات والقاضية بحبس المدين بالنفقة، والإبقاء فقط على الغرامة المالية، حتى نتخلص من أحد العوامل الأساسية في انحلال الأسر الجزائرية اليوم.

وفي هذا الخصوص ننتقد المشرع فيما ذهب إليه في المادة 13 من قانون 01/15، والتي بموجبها لا تحول الاستفادة من أحكام قانون 01/15 دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، مقترحين في ذلك توسيع مهام صندوق النفقة ليشمل النفقة الغذائية عند تلدد المدين بها عن دفعها، أثناء قيام الرابطة الزوجية للزوجة أيضاً.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وافق المؤسس الدستوري في تجسيد مبدأ المادة 72 من الدستور "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"<sup>1</sup>، لكن وفي ظل انخفاض أسعار النفط، وتزايد معدلات الطلاق وبالتالي ارتفاع معدلات الملفات المطالبة بالنفقة من صندوق النفقة سيؤثر ذلك سلباً على خزينة الدولة، الأمر الذي من خلاله يُطالب المشرع بإيجاد مكنزمات فعلية للتقليل من انتشار معدلات الطلاق في الجزائر.

#### قائمة المراجع:

##### أولاً: الكتب.

- الامام أبوبكر مسعود بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج 1، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

1 القانون رقم 01/19 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد: 14.

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى، الجزائر، 2009.
  - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.
  - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات انسيكلوبيديا **ENCYCLOPEDIA**، بن عكنون الجزائر، بدون سنة.
  - تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
- ثانياً: الرسائل العلمية.**
- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013،
  - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009
  - بن عومر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة بشار، 2007/2006،
  - بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، 2014-2013،
- ثالثاً: النصوص القانونية.**
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
  - قانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج. ر عدد 1.
  - قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39.

- القانون رقم 01/19 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد: 14.
- الأمر رقم 71-57 المؤرخ 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية ج. ر رقم 67، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل: 25 فبراير 2009.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستقادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.
- رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية.
- المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم 39394، النشرة القضائية، العدد 44، ص: 151.
- المحكمة العليا، غ. ج. 1993/11/23، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، 1993، العدد 2، ص: 282.
- المحكمة العليا، غ. ج. 1993/01/23، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، 1993، العدد 3.
- المحكمة العليا، غ. ج. 1995/04/16، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، 1995، العدد 2.
- المجلس الأعلى، غ. ج. 1982/11/23، ملف رقم 137233، المجلة القضائية، 1989، العدد 1، ص: 325.
- المحكمة العليا، غ. ج. 1995/04/16، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، 1995، العدد 2.
- المحكمة العليا، غ. ج. 1982/06/01، ملف رقم 23000، نشرة القضاة، 1987، ص: 49.
- محكمة أدرار، قسم الجنج، حكم بتاريخ 2014/10/02، ملف رقم 103316/14، غير منشور.